

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شافعي لفصد فيكره لنا استعمال ما توضحاً به في الطهارة أو حنفية حاضت واغتسلت قبل أن تطهر لحل وطاء فيصلح أن تتطهر به مع الكراهة لأنه لم يرتفع به عنها حدث وهو متجه أو غسل به رأس متوضئ بدلا عن مسح فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب غسله في الوضوء وكما بئر بمقبرة بتثليت الباء مع فتح الميم وبفتح الباء مع كسر الميم قال في الفروع في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها